جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة مـاستر في العلوم الاقتصادية
تخصص :علوم اقتصادية

العنوان:

دور الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر

من إعداد الطالب :
سواعدي بديس

تحت إشراف الأستاذة:
د. ناجم زينب

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حورية غادري	أستاذ مساعد –ب–	مُحَمَّد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
زينب ناجم	أستاذ محاضر –ب–	مُحَمَّد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
أسماء حدباوي	أستاذ محاضر–ب–	مُحَمَّد بوضياف –المسيلة–	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

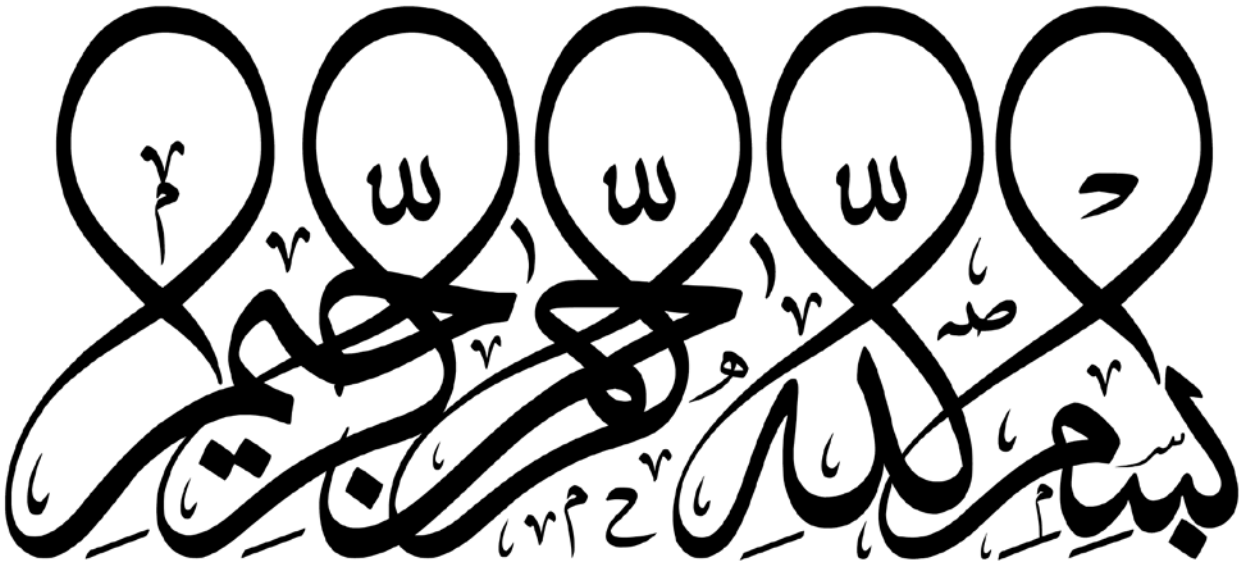
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول ما أبدأ به الحمد والشكر لله عز وجل، الذي أنار دربي ويسر لي السبيل لإنجاز هذا العمل، ومنحني الإرادة والعزيمة والصبر، لإتمام المشوار الدراسي بخير وعلى خير.

أما بعد:

فلا يسعني المقام إلا أن أعبر عن شكري واحترامي للأستاذة **ناجم زينب**. التي قبلت الإشراف على هذه الرسالة، وعلى المجهودات التي بدلتها ، والتوجيهات العظيمة، التي كانت تضعها نصب أعيني وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام.

كما أتقدم بشكري إلى موظفي ولاية جيجل مصلحة تسيير المستخدمين وموظفي المندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية جيجل.

كما لا يفوتني أن أقدر كل مجهود بذل، وكل يد ساعدت وكل كلمة طيبة قيلت في سبيل إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى التي أفاضت علي بدعواها وبركاتها، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها

إلى من يهتز لتضرعها عرش الرحمن، إلى التي لم استطع أن أوفي حقها

مهما قدمت لها حفظها الله **أمي الغالية.**

إلى من أفنى صحته وجهدا في سبيل نجاحي

والدي العزيز رحمة الله عليه.

إلى أغلى من منحوني الدنيا وتقاسوا معي أفراحي وأحزاني إخوتي حفظهم الله ويسر أمرهم وجمعني وإياهم دائما في الهناء ."كمال –أمال– ياسمين– إيمان– روفية –فطيمة"

وإلى زوجتي الغالية وقرة عيني ورفيقة دربي وأم أولادي حفظها الله –**إلهام**–

وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

وإلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات :

البسملة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**أ–ب**
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الإشراف والرقابة على قطاع التأمين	
المبحث الأول : ماهية الرقابة على التأمين.	**04**
المطلب الأول :مفهوم الرقابة على قطاع التامين	**04**
المطلب الثاني : أنواع الرقابة الممارسة على قطاع التأمين	**06**
المطلب الثالث : النظم الرئيسية للرقابة على قطاع التأمين	**16**
المبحث الثاني : أسباب وأهداف تنظيم ومراقبة قطاع التأمين .	**19**
المطلب الأول: أسباب تنظيم قطاع التأمين	**19**
المطلب الثاني : أهداف الرقابة والإشراف على قطاع التأمين	**21**
المطلب الثالث : دوافع ومبررات عملية الإشراف	**23**
المبحث الثالث: تنظيم الرقابة والإشراف على قطاع التأمين.	**25**
المطلب الأول: هيئة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين	**25**
المطلب الثاني : صلاحيات هيئة الرقابة على قطاع التأمين	**26**

المطلب الثالث : طرق الإشراف والرقابة على قطاع التأمين	**27**
خلاصة	**34**
الفصل الثاني: الإطار المنظم للرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين	**37**
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإشراف والرقابة على قطاع التامين في الجزائر	**37**
المطلب الثاني: قراءة لهيئات الرقابة والإشراف على قطاع التامين في الجزائر	**41**
المطلب الثالث: دور هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التامين في الجزائر	**44**
المبحث الثاني: آليات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر .	**46**
المطلب الأول: منح الاعتماد	**47**
المطلب الثاني: سحب الاعتماد وإلغاء الترخيص	**49**
المطلب الثالث: الآليات المقترحة لتطوير وتحسين إجراءات الرقابة والإشراف	**51**
خلاصة	**55**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**

مقدمـــــــة

مقدمـة:

يعد نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءة، سلامة، عدالة ، استقرار سوق التأمين، وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته، وفي ظل التغيرات المتتالية والمستمرة التي شهدتها وتشهدها صناعة التأمين في الجزائر من حيث استجابتها لجملة من القوى الاجتماعية والاقتصادية، بات من الضروري السعي لتحديث الأنظمة والممارسات الإشرافية والرقابية لقطاع التأمين بشكل مستمر لتواكب هده التطورات وتستجيب لها.

ومما لاشك فيه أن أهمية تواجد هيئات إشراف ورقابة على قطاع التأمين ترجع أساسا لضمان حماية كافية للمؤمن لهم وشركات التأمين، إلى جانب إرساء أسس نظم مالي سليم وتوجيه المدخرات توجيها أمثل نحو مجالات التنمية العديدة.وحتى تساهم نظم الإشراف والرقابة في تنمية سوق التأمين الجزائرية فلابد وأن يتم تعديلها وفقا للمعطيات الجديدة، وأن تتجاوز الدور التقليدي والروتيني لها .

وانطلاقا مما سبق تتجلى معالم إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي:

- ما هو دور وأهمية هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين؟ما مدى مساهمة نظام الإشراف والرقابة في دعم قطاع التأمين في الجزائر؟

وعليه لتبسيط الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم تنظيم الإشراف والرقابة على قطاع التأمين؟
- ما هو الإطار المنظم للرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر؟
- ما هي الآليات المقترحة لتطوير وتحسين إجراءات الإشراف والرقابة ؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نحاول بناء الفرضيات التالية:

- تعمل هيئات الرقابة والإشراف على حوصلة مختلف الاختلالات الموجودة في سوق التأمين ووضع استراتيجية مستقبلية من أجل تفادي مختلف الأخطاء التي قد تؤدي التأثير السلبي على سوق التأمين.
- هناك علاقة طردية بين مدى صرامة وشفافية القوانين المعمول بها واستقرارها ومدى تطور قطاع التأمين.
- يلعب المشرع الجزائري دور المراقب في صناعة التأمين وهذا من خلال وضع شروط تنظيم التأمين والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الإشراف والرقابة على قطاع التأمين

المبحث الأول :ماهية الرقابة على التأمين

تخضع شركات التأمين لرقابة دائمة وشاملة من طرف الهيئات المتخصصة لذلك ،لتوفير الحماية للمؤمن لهم وللتأكد من الوفاء بالتزاماتها إتجاه المؤمن لهم.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على قطاع التأمين

تعتبر شركات التأمين وإعادة التأمين شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع، ولا يمكن لهذه الشركات أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءا على شروط محددة، ويمكن أن تمارس عمليات التأمين مباشرة أو عن طريق الوسطاء المعتمدين، ولا يمكن للتعاضديات المعتمدة ممارسة عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

أولا: مفهوم الرقابة والإشراف على قطاع التأمين

يقصد بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين " مجموعة الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات بهدف تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين، والمحافظة على حقوق المتعاملين، حملة الوثائق والمستهدفين وحملة الأسهم، وتحديد أبعاده ومعالمه، وقد تتباين هذه الأبعاد بتباين النظم المتبعة في عملية الإشراف ذاتها.

وتعرف أيضا لغةْ وبالمفهوم التأميني كالتالي:

1- الرقابة لغة:

للرقابة في اللغة العربية معاني كثيرة فهي تعني الحفظ، الحراسة، الرعاية، الرصد والحذر، الخوف من العقاب...إلخ، والرقابة بمعنى المراقبة اسم مصدر من الفعل رقب .

وقد ورد في معجم الوجيز: رقبه أي انتظره وحرسه ولاحظه.

وعموما الرقابة هي وسيلة هامة تقوم على مجموعة من الإجراءات، التي تكشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات لإدراك غايات محددة مسبقا تتمثل في تحقيق الأهداف المنشودة للإدارة أو المشروع في إطار احترام القانون والمصلحة العامة[1].

2- الرقابة بالمفهوم التأميني:

يمكن تعريف ماهية الرقابة والإشراف بأنهما " ما يقوم به مشرف التأمين من أعمال واجراءات ضمن اختصاصه تهدف إلى التأكد من تحقيق التأمين والاجتماعية والاقتصادية وفقا للقواعد المنظمة لهدا الشأن".

كما عرفت الرقابة كذلك على أنها "عمل ينصب على تفتيش وتخويف أو تهديد بقوة السلطة و الإجراءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الأفراد بإستثارة حوافزهم الذاتية واقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعة ومدروسة مسبقا لهدا الغرض"[2].

أما Heneri Fayol فقد عرف الرقابة بأنها " التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة فهي عملية كشف عما إذا كان كل شيئ يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط ضعف وأخطاء لمعالجتها وتفادي تكرارها[3].

[1]-محمد توفيق البلقيني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية،ط2004،ص159.

[2]-خالد بن محمد بن أحمد ال فندي، ضمانات حقوق المؤمن ك لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض،2012،ص211.

[3]- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بشان الإسكندرية 2008،ص139.

من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الرقابة بالمعنى التأميني يمكن تعريفها على أنها:" مجموعة القوانين واللوائح التنظيمية التي سنها المشرع لتنظيم شركات التأمين وحماية مصالح المؤمن لهم، والمساهمين لشركات التأمين، إلى جانب حماية ممتلكات الدولة".

3- خصائص الرقابة على قطاع التأمين:

تمارس الرقابة على مؤسسات قطاع التأمين من طرف أشخاص من خارج شركة التأمين ومستقلين عنها وتتميز بـ:

- رقابة وقائية: لابد من ترخيص لممارسة عمليات التأمين.
- رقابة لاحقة: يتم فحص النتائج المحققة بناء على الوثائق المحاسبية التي تعدها شركات التأمين.
- رقابة إدارية: تمارس من طرف موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد والمالية، أو سلطات مستقلة.
- رقابة دائمة: هي رقابة موجودة في كل وقت وخلال طول فترة حياة شركة التأمين.

– رقابة فعالية: تتضمن شروط نموذجية تفرض على شركات التأمين ، تسعيرات محددة، تدابير وإجراءات مالية يوصى بها...الخ.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الممارسة على قطاع التأمين

تنقسم الرقابة إلى أنواع متعددة ومتباينة، ومرد ذلك النظر إلى عملية الرقابة ذاتها سواء بوصفها إجراء سابق أو لاحقا، أو رقابة مالية أو قانونية أو بالنظر إلى السلطة أو الجهة القائمة بالعملية الرقابية سواء كانت رقابة ذاتية داخل الشركة أو خارجية من قبل جهات مخول لها قانونا.

أولا : أنواع الرقابة من حيث إرتباطها بالعمل والهدف منها

1- رقابة التصرفات القانونية:

يتناول هذا النوع من الرقابة كافة التصرفات القانونية التي تمارسها الشركة، تمتد لكل ما تصدره من قرارات إدارية وما تبرمه من عقود بحيث تسعى إلى مراقبة مدى التزام إدارة الشركة بتحقيق الأهداف المرسومة لها ومدى كفاية ما تطبقه إدارة شركة التأمين من قواعد قانونية على ضوء ما تقضيه طبيعة نشاطها التقني وخصوصيته التي تميزه عن غيره من الأنشطة، إضافة إلى مدى مسايرة هذه القواعد واستجابتها لتطورات الظروف الاقتصادية وغيرها من الظروف الأخرى.

2- رقابة المخالفات المالية والإدارية:

هذا النوع من المخالفات يحتاج إلى رقابة متخصصة وهي غالبا رقابة خارجية تنصب على ما تصدره الإدارة من قرارات تأديبية على عملها إزاء خروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي ، وبغض النظر عن القاعدة المستقرة ألا تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت حال مراقبتها لنفسها في ضوء ما يصل إليها من تظلمات العاملين فإن إسناد رقابة هذا النوع من التصرفات إلى جهات خارجية مرجعه هو مراجعة إدارة الشركة فيما أصدرته من قرارات تأديبية حيال الخالفين، وتحقق فيما إدا كانت هذه القرارات عادلة و أنها قد إتخدت أدلة وإثباتات صحيحة وكافية، بل يمتد إلى مدى خضوع أعمال ونشاط الشركة ومبدأ المشروعية، فإذا خالفت ذلك بدت الحاجة ضرورية للبحث في مشروعية ما أنجزته الشركة من أعمال وما أصدرته من قرارات من حيث استفائها بكافة الأركان القانونية، ومدى التزامها بالقواعد الموضوعية والإجرائية.[1]

[1]-كوسام أمينة، محاضرات في مقياس التأمين، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2020.ص24.

ثانيا: أنواع الرقابة من حيث وقت ممارستها

يعتبر المعيار المعمول به في هذا النوع من أنواع الرقابة هو معيار الزمن الذي يتم ممارسة الرقابة فيه، ومن هذا المنطلق يمكن لنا تقسيم الرقابة من حيث وقت ممارستها إلى رقابة سابقة ورقابة ملازمة ورقابة لاحقة:

1- الرقابة السابقة (القبلية):

وهي التي تمارس حيال موضوع القرار أو الإجراء قبل أن يستكمل مقومات إصداره، وتفترض الرقابة السابقة بمنح جهة الرقابة سلطة الموافقة السابقة على أعمال الشركة.

إذ نجد العديد من المزايا لهذه الرقابة كونها تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما تساعد على الدقة في تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المصدرة من قبل الوزارة الوصفية، بالإضافة إلى دورها في التقليل من فرص ارتكاب الأخطاء أو بالأحرى منع وقوعها وإعطاء نوع من الثقة المسبقة.[1] خصوصا فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة لجميع المتعاملين معها سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل بناء على ما تم مراقبته ومطابقته مع ما تتطلبه النصوص القانونية والتشريع المعمول به في الدولة.

2- الرقابة الملازمة (أثناء التنفيذ):

بسبب تعقيد العمليات الإدارية في المنظمات الصناعية والتجارية وضرورة إنجاز المهام الإدارية في عالم يتصف بالسرعة والتغير وخاصة في بيئات الأعمال، وأصبح الاعتماد على الرقابة الملازمة ضرورة حتمية، ويتصف هذا النوع من الرقابة بالمراجعة

[1]-معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2014،ص58.

المتدرجة والمتلاحقة لتنفيذ الأعمال، ومقارنة الأرقام الفعلية والأرقام المتوقعة بشكل متواصل.[1]

3- الرقابة اللاحقة(البعدية):

تبدأ الرقابة اللاحقة بعد انتهاء فترة زمنية معينة بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ وتقوم بها جهات رقابية.[2]

وتتم مراجعة النتائج المالية وخاصة ما تعلق بنسب الأرباح والسيولة وذلك لهدف معرفة المخالفات المالية وطبيعة الأخطاء التي ارتكبتها.[3]

ومنه فأن بوجود رقابة بعدية تلحق بما قد تم إنجازه من عمليات تقنية ومالية في إطار سير أنشطة الشركة المختلفة، يضع موظفي الشركة الإداريين والماليين والتقنيين بالدرجة الأولى موضع الكفاءة والدقة والفاعلية في إنجاز العمليات والمهام الموكل إليهم، طالما أن هنا م ا رجعة لاحقة على أعمالهم وتصرفاتهم المنجزة والحكم عليها ومطابقتها، بالأهداف الرئيسية المسطرة للمنشأة.

ثالثا: الرقابة من حيث طبيعة نشاطها

1- الرقابة الإدارية:

يخضع كل من شركات التأمين والوسطاء لنوعين من الرقابة الإدارية ، يتمثل النوع الأول في الرقابة أثناء الانتشار، وفي الجزائر تعود صلاحيات منح الاعتماد إلى وزير المالية حيث لابد من الحصول على اعتماد لأجل مزاولة النشاط وذلك من خلال طلب و

[1]-سمير الشاعر، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،ط2014،1،ص237.
[2]-علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص155
[3]-حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014،ص255.

ملف يقم بتقديمهما لوزير المالية، أما النوع الثاني في الرقابة فهي رقابة أثناء التسيير وذلك للتأكد من مدى إحترام كل من شركات التأمين والوسطاء للقواعد التنظيمية.[1]

[1]-عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية،2017-2018،ص79-81.

- الرقابة التقنية:

لا تقتصر الرقابة على قطاع التأمين فقط وعلى الرقابة الإدارية، بل تخضع إلى رقابة قدرتها على الوفاء من خلال تكوين مراقبة الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية[1].يقع على عاتق شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين الأرصدة المقننة التي تهدف إلى تعزيز قدرة هده الشركات على الوفاء بإلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم وحملة وثائق التأمين يمكن أن تقع في خطأ عند تقدير قيمة الخسائر التي ستسددها أو حدوث هذه الخسائر بعد إقفال السنة المالية، فإنها تلتزم بتخصيص أموال إضافية لمواجهة عجز محتمل في تقسيم الأرصدة المخصصة للخسائر الواجب دفعها، وتسجيلها بالرصيد التكميلي الإلزامي ، الذي يعاد ضبطه كل سنة.

رابعا: الرقابة من حيث الجهة التي تمارسها(القائمة بها)

تنقسم الرقابة حسب معيار الجهة القائمة بها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية:

1- الرقابة الداخلية:

ظهرت الرقابة الداخلية في المؤسسات على إثر فضيحة " Watergate " لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات القرن الماضي، وهذا من خلال تبني الكونلرس الأمريكي ما يسمى باتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة " The Foreign Corrupt Practices Act "، سنة 1977 والتي نصت على إلزا مية وضع أنظمة للرقابة الداخلية لمساعدة المؤسسات الأمريكية على التحكم في المخاطر التي تواجهه.

[1]-مرسوم تنفيدي رقم13-114.المؤرخ في 28-3-2013، المتضمن الإلتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين،ح،ر،عدد18سنة2013.

وهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومات الآخرين، فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به رؤساء المصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيهم.

وتهدف الرقابة الداخلية إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والتأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والتقارير الإدارية، وتقوم الإدارة المحاسبية بالمراقبة الداخلية لأنه لا يمكن في بعض الأحيان أن يكون عضو من الخارج عضوا في المراقبة الداخلية.[1]

ومنه يمكن القول أن الرقابة الداخلية هي كل أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة أو مؤسسة بنفسها على أوجه العمليات والنشاطات التي تؤديها والتي تمتد على مستويات هيكلها التنظيمي، وعادة ما تقسم الرقابة الداخلية داخل المنظمة إلى:

- **الرقابة المحاسبية :**

تتمثل الرقابة المحاسبية " Accounting Control " في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ومطابقة الأصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الأصول الموجودة بالفعل في أقسام الشركة المختلفة.

حيث تهدف الرقابة المحاسبية إلى التحقق من دقة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية ومن الأدوات الهامة في هذا المجال ما يلي:[2]

- مراجعة مستندية.
- مراجعة فنية.

[1]-جعفري نسرين ، الرقابة المالية على تنفيد النفقات العامة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر ، جامعة أم البواقي،2016،ص38.

[2]- عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، **الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي**، مصر، طبعة 1001، ص،2 .

- تقييم العمل وفقا لمستويات إدارية مختلفة.
- إتباع نظام محاسبي سليم و متكامل.
- توفر نظام متكامل للضبط الداخلي.

- الرقابة الإدارية:

تهدف الرقابة الإدارية " Administrative Control " إلى التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في الشركة والتحقق من الإلتزام بالقوانين واللوائح، والسياسات التي وضعتها إدارة الشركة، وترتبط الرقابة الإدارية بالأقسام التشغيلية في الشركة وليس بالإدارة المالية، وذلك نظرا لعدم ارتباط الرقابة الإدارية بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية. [1]

ومن الأدوات الهامة في هذا المجال نجد[2]:

- الموازنات التخطيطية.
- موازنات البرامج والأداء.
- أنظمة التكاليف المعيارية.
- التسجيلات الإحصائية والرياضية.
- دراسة الزمن والحركة.
- التقارير الدورية.

ومن خلال ما تطرقنا له فيما يخص كل من الرقابة المحاسبية والإدارية، قمنا بإدراج الجدول رقم1 ليختصر لنا الاختلاف بين الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية من ناحية طبيعتها وهدفها كما يلي:

[1]- عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعي الإسكندرية، طبعة2006/2005، ص59.
[2]- عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا ، مرجع سابق، ص155.

الجدول رقم 1 :الاختلاف المقارن بين الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية

وجه المقارنة	الرقابة المحاسبية	الرقابة الإدارية
الهدف من الرقابة	– حماية الأصول من السرقة والضياع والاختلاس وسوء الاستخدام. – التحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في القوائم والتقارير المالية.	– التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية. – التحقق من الإلتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات التي وضعتها إدارة الشركة.
طبيعة عملية الرقابة	- التحقق من تنفيذ عمليات المنشأة وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من الإدارة. - التحقق من أن عمليات المنشأة قد تم تسجيلها في الدفاتر والسجلات طبقا للمبادئ المحاسبية.	- التحقق من تنفيذ وتطبيق الإجراءات والسياسات الإدارية.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على : عبد الوهاب علي شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، ص59.

- **الضبط الداخلي :**

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الشركة من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع الرقابة الذاتية، حيث يجب على كل موظف مراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات أو السلطات والمسؤوليات[1].

[1]- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000 ، ص 168.

2- الرقابة الخارجية:

وهدا النوع من الرقابة عادة ما يمارس من قبل أشخاص أو جهات خارجية أي من خارج الوحدة الإدارية، ويعتمد تحديد مسؤولية الرقابة الخارجية على نوع التصرف المالي ومجالاته، فقد يوكل لجهات الرقابة المنظمة بمراقبة التصرفات المالية والمحاسبية ذات الطابع الجزائي في الوحدات الإدارية في المنظمة.

بينما قد توكل مهمة رقابة وتقييم التصرفات المالية ذات الأثر الملموس، النتائج والأهداف المالية السنوية والإدارة العليا في المنظمة.[1]

وكثيرا ما تستخدم الرقابة الخارجية معيارا للحكم على درجة ديمقراطية النظام، فبمقدار ما تملك هده الأجهزة الخارجية من سلطات وقدرات على مساءلة الجهاز الحكومي وإخضاعه للرقابة بمقدار ما تعتبر عن تيارات الرأي العام و الإدارة الشعبية، بمقدار ما يكون النظام ديمقراطي.[2]

وفي الأخير، وبعد التطرق للرقابة وتطور هذا المفهوم عبر العصور الزمنية، وعرض لأنواع الرقابة المختلفة، فإنه مهما كان نوعها ووقت القيام بها والأطراف والجهات المخول لها ذل ، يمكنها أن تكون المساعد الأيمن للمسيرين والمسئولين في شركة التأمين على الأضرار في اتخاذ القرارات السليمة وتوجيه السياسات العامة للشركة في سبيل ضمان أهداف وحقوق مختلف الأطراف ذات المصلحة.

[1]-بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر علوم تجارية، جامعة أحمد دراية،أدرار،2018،ص10.
[2]-محمد خير العكام، الرقابة المالية، الجامعة الإفتراضية السورية ، سوريا2018، ص34.

خامسا: الرقابة من حيث نوعية أو طبيعة المراقبة

1- المراقبة المالية المحاسبية أو المستندية:

يقصد بها الإجراءات والعمليات الهادفة إلى مراجعة وتدقيق الدفاتر المحاسبية والمستندات والتعرف على مدى مطابقتها للاعتمادات والتأكد من سلامة الإجراءات، وتهدف هذه الرقابة إلى اكتشاف الأخطاء الفنية والغش والتزوير، ولكنها لا تبحث عن سلامة الأداء.[1]

2- الرقابة الاقتصادية:

وهذا النوع من الرقابة هو عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة مجددة مسبقا، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي وأسلوب المقارنة و الأداء المحقق بالهدف المخطط لأنه أساس نتائج هذه المقارنة يوجد الأداء حيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهده الأعمال من قبل ، وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستندة تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة.[2]

وعلى مستوى نشاط التأمين تقسم قوانين الإشراف والرقابة إلى:

القسم الأول: يضم القواعد التي تضمن استمرار هيئات التأمين في مزاولة نشاطها بجاح، وتتمثل أساسا في الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي.

القسم الثاني: يضم مجموعة القواعد المتعلقة بالرقابة على الأسعار، الاستثمارات والتوظيفات، المركز المالي، الملاءة المالية لشركات التأمين.

[1]- بوخالفة ساسية، دور المحاسبة العمومية في رقابة نفقات التجهيز العمومي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر محاسبة وجباية، جامعة تاسوست، جيجل ،2021،ص55.

[2]-محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، الأكاديمية الحديثة، الكتاب الجامعي السودان،2020، ص69.

القسم الثالث: يضم مجموعة القواعد المتعلقة بحالات التصفية وإفلاس الشركة.

المطلب الثالث :النظم الرئيسية للرقابة على قطاع التأمين

وتتلخص في ثلاثة أنظمة رئيسية وهي[1]:

أولا :نظام الإشهار أو الإعلام:

ويتميز هذا النظام بمنح الحرية لشركات التأمين على الأضرار، كما أنه أقل تدخلا من جانب الدولة ويقوم هذا النظام على ما يلي:

- إجبار شركات التأمين على نشر نتائج أعمالها، خصوصا الحسابات الختامية وقوائم المالية وبعض المعلومات والبيانات الكافية.
- إن نشر البيانات والمعلومات المشار لها في النقطة السابقة، يمكن الجمهور بصفة عامة والهيئات المتخصصة بصفة خاصة، من تبين حقيقة الم ا ركز المالية لشركات التأمين على الأضرار ومدى قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها.

ومنه يمكن القول بأن هذا النظام يمنح شركة التأمين المرونة الكافية لأداء أعمالها، ولكن لا يسمح بإظهار ضعف مركزها المالي إلا بعد حدوثه، أي أن هذا النظام لا يمنع حدوث الخطر ولكن يظهره بعد وقوعه.

ثانيا :نظام الشروط المعيارية:

بمقتضى هذا النظام يتم وضع قواعد معينة لابد من الالتزام بها عند إنشاء شركات تأمين على الأضرار، أو أثناء مزاولتها لنشاطها وتقديم خدماتها التأمينية، وتتحدد مهمة الإشراف والرقابة من جانب الدولة بالتنفيذ الشكلي للقواعد الموضوعة من جانبها، وتنصب

[1]- إ براهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية 2002-2003.

هذه القواعد على سبيل المثال، على المتطلبات المالية اللازمة لإنشاء شركة تأمين، وعلى الاحتفاظ بالمخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات المستقبلية لشركات التأمين على الأضرار اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين وغير ذلك من الأمور الأخرى.

ومنه يمكن القول أن هذا النظام يتوقف على سياسة الدولة في إصدار القواعد والتعليمات، فإذا توسعت الدولة في إصدار هذه القواعد والتعليمات، فإن شركة التأمين في النهاية ستجد نفسها وسط مجموعة كبيرة من القواعد الجامدة، التي تقف عقبة أمام تقدمها وتطورها، وعلى العكس من ذلك إذا ضيقت الدولة من مجال هذه القواعد والتعليمات، فإن ذلك يؤدي في النهاية إلى انعدام أهمية الإشراف والرقابة كوسيلة فعالة لحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين.

ثالثا: نظام الإشراف المادي

يفوق هذا النظام النظامين السابقين، حيث يفرض هذا النظام نفسه على شركات تأمين الأضرار بصفة دائمة ومستمرة طيلة عمرها الإنتاجي منذ الإنشاء، حتى نهاية هذا العمر لأنه يقوم على ما يلي:

- إلزام شركات التأمين على الأضرار، بالحصول –على ترخيص لمزاولة نشاطها التأميني، مع ضرورة استيفائها لجميع الشروط التي وضعتها السلطات المختصة.
- خضوع شركات التأمين بعد مزاولة لنشاطها، إلى رقابة دائمة ومستمرة من جانب هيئة الإشراف والرقابة، يقوم بها فريق من الخبراء في كافة المجالات التأمينية والمحاسبية المالية والقانونية، ذلك لأن عمل هيئة الإشراف والرقابة لا يقتصر على مجرد التأكد من التنفيذ الشكلي لبعض القواعد الموضوعة كما في نظام الشروط المعيارية، بل يمتد ليشمل الأسس التي تسير عليها شركات التأمين لتنفيذ هذه القواعد الموضوعة.

- يترك هذا النظام لهيئة الإشراف والرقابة سلطة كبيرة لتقدير الأمور المختلفة والتصرف فيها، إذ تستطيع مراقبة الأعمال اليومية أو الفصلية لشركات التأمين، عن طريق مفتشين متخصصين لهم حق الانتقال إلى شركات التأمين وتفتيشها واكتشاف المخالفات التي تقع فيها أولا بأول.
- منح سلطات واسعة لهيئة الإشراف والرقابة، إذ تستطيع أن تسحب الترخيص من إحدى الشركات التأمين، وتمنعها من مزاولة نشاطها التأميني بالنسبة لبعض المنتجات التأمينية أو كلها، هذا فضلا عن قدرتها في تصفية الشركات التأمينية تصفية إجبارية.

من خلال ما سبق نرى أن هذا النظام يؤدي إلى التدخل العميق من جانب هيئة الإشراف والرقابة على شركات تأمين الأضرار، كما أنه يهتم بالأمور الرئيسية، إضافة إلى التفاصيل التي توضع لتنفيذ نظام الإشراف والرقابة على شركات التأمين الأضرار، كما أن طبيعة النظام نفسه تقوم على أساس إعطاء هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين سلطة تقديرية كبيرة، حيث إذا أحسن استخدامها، أمكن لنظام الإشراف والرقابة أن يسير بنجاح

المبحث الثاني: أسباب وأهداف تنظيم ومراقبة قطاع التأمين

لتفادي الأخطاء والأخطار الناجمة عن سوء تسيير قطاع التأمين ، وللحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين وكسب ثقة المؤمن لهم ، وجب على شركات التأمين إتباع إجراءات وقوانين تنظيمية من أجل السير الحسن وتحقيق الأهداف المرجوة .

المطلب الأول: أسباب تنظيم قطاع التأمين

يرجع تدخل الدولة في تنظيم ورقابة قطاع التأمين لأسباب عديدة نذكر منها:

أولا: الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين :

يتميّز نشاط التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى في أن دورة الإنتاج معكوسة، أي أن سعر البيع يحدّد قبل معرفة سعر التكلفة .كما أن التكلفة الحقيقية لخدمة التأمين لا تعرف إلا لاحقا، لذا وللتأكد من أن التعويضات ستسدد مستقبلا، فلابد من مراقبة قوة المركز المالي للشركة.

يضاف إلى ذلك أن شركات التأمين عندما تكون معسرة ماليا، فإن ذلك يسبب تكاليف اجتماعية واقتصادية (فقد الموظفين في هذه الشركات لوظائفهم، تراجع الضرائب المدفوعة عن الأقساط المسدّدة).[1]

ثانيا: تواجد كتلة مالية معتبرة تؤثّر على الاقتصاد الوطني : نظرا لأن شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تسعى لاستثمار وتوظيف الأموال لتحقيق عوائد، فإن غياب قواعد وأسس تضبط التسيير المالي على مستواها يشكّل عاملا خطيرا للفوضى والاختلال على مستوى الاقتصاد ككل.

[1]- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين (تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي)،دار المريخ، ط 2006 .، ص 855 .

ثالثا: عقد التأمين هو عقد انخراط عادة ما يتميّز بالتعقّد وصعوبة الفهم :

تلعب الرقابة دورا مهما بالنظر لقلة المعلومات التي يحوزها الفرد حول عقد التأمين، والذي يوصف على أنه وثيقة فنية قانونية تتضمّن شروطا وبنودا معقّدة وصعبة الفهم .وقد تنتهز ش.ت الفرصة لاستغلال جهل المؤمن لهوإ عداد عقود متشددة، مما يتوجب تدخل الدولة لحمايته من عديمي الضمير.

رابعا: خطر التدليس بالنسبة لشركات التأمين والوسطاء وارد

عمليات التسعير وتقدير المخصصات والاحتياطات من العناصر التي تعتمد على الاحتمالات والتقديرات والتنبؤات، مما يتطلّ درجة كبيرة من الخبرة والمعرفة بتقنيات القطاع، إلى جانب رؤيا على المدى البعيد للالتزامات الشركة .وهنا يتوجّ بـ على الدولة التأكد باستمرار من مدى صلابة الأصول (عقارات ومنقولات)[1].

خامسا: التأكد من ملائمة الأسعار:

الرقابة كذلك مطلوبة لحماية المؤمن لهم من ارتفاع الأسعار الذي قد تلجأ إليه ش.ت أحيانا خاصة بعد حدوث كوارث جسيمة لتعويض الخسائر .في هذه الحالة لا يجب أن تكون الأسعار مرتفعة جدا بالنسبة للمؤمن لهم، ولا مجحفة بالنسبة لشركة التأمين بالشكل الذي يهدّد ملاءمتها.[2]

كما يجب ألا ننسى أن شركات التأمين قد تميل للمنافسة غير المشروعة من خلال تعديل معدلات الأقساط، وهو ما يؤدي غالبا إلى مضاربات غير اقتصادية تعود بنتائج سلبية على قطاع التأمين

[1] - Murielle Paulin, Economie et organisation de l’assurance, ed. Séfi,2007, p.73

[2]- جورج ريجدا، مرجع سابق، ص856.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة والإشراف على قطاع التأمين

يمكن تلخيص أهداف الرقابة في النقاط التالية[1]:

- التأكد من أن العمل الإداري يؤدى في إطار القانون وفي حدود الخطة المرسومة سواء من النواحي القانونية أو المالية أو التقنية.
- التعرف على معوقات سير العمل الإداري، واكتشاف الأخطاء وحالات الانحراف وسوء التصرف من جانب العاملين مما يؤثر على مدى كفاية أداء العمل التنفيذي.
- التأكد من إدراك القيادات لكافة المعلومات الضرورية الخاصة بالمستويات الإدارية التي يشرفون عليها حتى تتم عمليات التنسيق والتوجيه، واتخاذ القرارات بصورة سليمة تحقق في النهاية أهداف السياسة العامة.
- التأكد من احترام الحقوق المقررة للأفراد والعاملين واحترام مبدأ المساواة أمام القانون، وأن الخدمات تؤدى للجميع وبأقل قدر ممكن من الإجراءات دون تعسف أو استغلال للسلطات.

وعليه يجب أن يقوم النظام الرقابي في أي منظمة من المنظمات على مجموعة من الأسس من أهمها[2]:

- أن تتناسب الرقابة مع طبيعة النشاط والظروف ومقتضيات العمل الإداري، فأساليب الرقابة التي تستخدم في إدارة معينة قد تختلف عن الأساليب المستخدمة في إدارة أخرى كما أن نظام الرقابة في منظمة صغيرة يختلف عن نظام الرقابة في منظمة كبيرة، مثل التأمين كنشاط له خصوصيات تقنية وقانونية تمايزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، هذا ما يجعل أساليب الرقابة المطبقة في شركة التأمين تكتسي

[1]-السيد محمد الجوهرى، **دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص11 .

[2]- عبد الكريم أبو مصطفى، **الإدارة والتنظيم(المفاهيم، الوظائف، العمليات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص 249ص 248.بتصرف.

نوعا من الخصوصية وهذا لخصوصية عمليات النشاط التقني وانعكاس دورة الإنتاج في شركات التأمين على الأضرار من ناحية، والإطار القانوني والتنظيمي للأصول والخيارات الاستثمارية لهذه الشركات من ناحية أخرى.

- يجب أن تمارس الرقابة في الوقت المناسب، حيث تساهم في اكتشاف الانحرافات والأخطاء في الوقت المناسب، وذلك حتى يمكن علاج الموقف قبل استفحاله ويعتبر النظام الرقابي مثاليا، كلما أدرك الأخطاء قبل وقوعها في وقت يسمح لهذا النظام بالقيام بالإجراءات التصحيحية العلاجية.
- موضوعية معايير الرقابة المعتمدة في بناء نظام رقابي فعال، بحيث لا يتدخل العامل الذاتي في الرقابة، كأن تكون هذه المعايير معايير كمية يمكن قياسها، ولاشك أن نظام رقابي مبني على معايير موضوعية يخلق شعور من الطمأنينة لدى العاملين والعدالة إضافة إلى وضوح وشفافية هذه المعايير لدى العاملين.
- يجب أن يتميز نظام الرقابة بالمرونة والقابلية للتعديل وفقا للظروف المتغيرة للعمل والبيئة الداخلية و الخارجية التي تنشط فيها المنظمة وهذا ما يستدعي إعادة النظر في المعايير والإجراءات التي تستخدم في الرقابة ومسايرة التغيرات.
- أن يتصف نظام الرقابة بالوضوح والبساطة حتى يسهل فهمه، على عكس نظام الرقابة الذي يتصف بالتعقيد وصعوبة الفهم مما يحول دون تحقيق الهدف الموضوع لأجله وبتالي تجد المنظمة نفسها أمام نظام رقابي لا فعال.
- أن تتصف الرقابة بالاقتصاد وهذا يعني أن يكون نظام الرقابة قليل التكاليف بحيث لا يشكل عبئا اقتصاديا و تكلفة على المنظمة.
- أن يقدم نظام الرقابة الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح الأوضاع ومعالجة الأخطاء، بمعنى أن نظام الرقابة يجب أن لا يقتصر على اكتشاف الأخطاء والانحرافات عن الخطط الموضوعة بل من الواجب أن يكون النظام الرقابي نظاما

مثمرا بحيث يبين الطريق والأعمال الواجب إتباعها لتصحيح مثل هذه التجاوزات والمخالفات التي من شأن تراكمها أن يجر بالشركة إلى الإفلاس.

المطلب الثالث: دوافع ومبررات عملية الإشراف

هناك جملة من الحوافز الموضوعية، استوجبت عنها تدخل الحكومة بمنظومة مهام وأدوار الإشراف والرقابة على هذا الحقل الإقتصادي الهام، بقصد حماية الثروة برمتها وضمان ازدهارها، وتوفير مناخ أعمال سليم وآمن وبيئة استثمار ناجعة مطمئنة، هذا ما لا يدع ك أن أهمية وجود أنظمة للإشراف والرقابة كان يرجع بصفة أساسية إلى ضرورة تحقيق الأمور التالية:[1]

أولا: إقامة نظام مالي سليم

وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والإعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

ثانيا: وظيفة التأمين الحمائية

بإعتبار أن التأمين هو آلية تحويل الأخطار من المؤمن عليه إلى شركة التأمين ولهذه الأداة أهمية كبرى في الإقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها ، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوافر لدى شركات التأمين الإحتياطات الكافية لتغطية الإلتزامات في المستقبل .

ثالثا: حماية مستهلك التأمين

عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدو خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.

[1]-عبد الله الصعيدي، الإدخار والنمو الإقتصادي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص24..

رابعا: استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية

وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الإقتصاد للمساهمة في التنمية الإقتصادية الإجمالية للدولة.

خامسا: تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها

إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب على تردي الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الإقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.

المبحث الثالث: تنظيم الرقابة و الإشراف على قطاع التأمين

تعمل هيئات التأمين على تنظيم الرقابة و الإشراف على قطاع التأمين وذلك من خلال خلق هيئة الرقابة والإشراف وتحديد صلاحياتها وإتباع الطرق المتعددة التي تعمل على خلق أسواق تأمين كفئة و آمنة.

المطلب الأول: هيئة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين: تهتم هذه الهيئة بالرقابة والإشراف على أنشطة شركات التأمين خلال جميع مراحل تطو رّها، فهي تعطي الأسباب الكامنة وراء أي انحراف عن مسار السعي لتحقيق الأهداف .كما تعمل على تعزيز خلق أسواق تأمين كفئة، عادلة، وآمنة .تهدف أساسا إلى[1] :

[1]- يعقوب مصطفى الكالوتي،" مفهوم الرقابة على قطاع التأمين"، مجلة مرآة التأمين، العدد5 حزيران2007 .

- حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيذين من العقود .
- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- دعم سوق التأمين وتطويره.
- توثيق روابط التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى المحلي والدولي .

إن هيئات الإشراف والرقابة لا تنحصر مهامها في بلوغ الأهداف السابقة، إنما تتعدّاها لتحقيق أهداف أخرى كدعم الدراسات في مجال التأمين وتمويلها، إلى جانب إعداد ونشر بيانات وإحصائيات وتقارير متعلّقة بصناعة التأمين.

بالمقابل، قوانين الإشراف والرقابة لا تهدف لحماية مصالح المؤمن لهم فقط، فهي توفّر الحماية اللازمة لمصالح شركات التأمين، خاصة بالنسبة للأفراد الذين يسيئون استعمال الخدمة التأمينية بغرض الإثراء غير المشروع .

وهو ما يفرض ضرورة تواجد رقابة فعالة لتخفيض الخطر المعنوي والحد منه.

المطلب الثاني: صلاحيات هيئة الرقابة على قطاع التأمين

تلعب هيئات الإشراف والرقابة دورا حيويا في تنظيم عمل شركات التأمين، بهدف القيام بواجباتها والمساهمة في تنمية صناعة التأمين، حيث[1] :

- لديها الصلاحيات المناسبة والحماية القانونية والموارد المالية التي تمكّنها من ممارسة مهامها وصلاحياتها.
- مستقلة في عملها بالشكل الذي يعززّ مصداقية وفعالية العملية الإشرافية، كما أنها تخضع للمساءلة في ممارسة مهامها.

[1]- نشرية الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، تشرين1 ، ط 2003 .، مصدرة في سنغافورة، ترجمة هيئة التأمين بالأردن، ص11 .

- توظف العدد الكافي من الموظفين ذوي المعايير المهنية العالية المستوى وتعمل على تدريبهم .
- تمتلك القدرة القانونية والوثائق والأدوات الجاهزة التي تمكنها من اتخاذ الإجراء التصحيحي والوقائي في الوقت المناسب إذا أخفقت شركات التأمين في العمل بطريقة تتوافق مع ممارسات العمل السليمة والشروط التنظيمية.
- تطلب تطبيق شروط موحّدة للعقود في مختلف فروع التأمين، أو استخدام نماذج موحدة لبعض الوثائق.

كنتيجة لذلك تقوم ش.ت قبل بدء نشاطها بتقديم نماذج عن وثائق التأمين التي ستصدرها لهيئة الرقابة والإشراف لدراستها والتأكد من مطابقتها للقوانين، ولها الحق في تعديلها أو رفضها.

المطلب الثالث: طرق الإشراف والرقابة على قطاع التأمين

إن البحث في موضوع الرقابة على قطاع التأمين يطرح وبقوة مسألة التدخل الحكومي في هذا القطاع الحساس ، إذ يعتبر البعض خاصة المستثمرون في مجال التأمين أن نجاح أي سوق من هذه الأسواق قد يتناسب عكسيا مع مقدار التدخل الحكومي المباشر في النشاط التأميني.[1]

إن فكرة الخصخصة التي يوصي بها البنك الدولي ويشجعها ومناصري إقتصاد السوق الحر لا تعني مطلقا غياب الرقابة وخصوصا أن هذا القطاع الذي يؤثر مباشرة في مصداقية القطاع المالي وصلابة النظام النقدي. إذ لابد من الاعتراف بأنه ثمة روح ضرورة حتمية لوجود رقابة حكومية من نوع ما بغض النظر عن حجمها ونطاقها وطرق ممارستها.

[1]-زكرياء فواز، "مراقبة قطاع التأمين :نحو وضع نموذج لضبط صناعة التأمين في لبنان".مجلة الدراسات اللبنانية والعربية ، المركز البناني للدراسات ، بيروت ، لبنان، العدد السابع 07يونيو1998، 217.

وتستمد فكرة الرقابة على قطاع التأمين قوتها من ضرورة حماية المصلحة العامة والخاصة وتتمثل المصلحة العامة في النهوض الإقتصاد الوطني وتنشيطه، استقرار النظام النقدي ومراقبة الإستثمارات وتسييرها في الإتجاه الإيجابي أما المصلحة الخاصة فتتمثل في حماية حقوق حملة وثائق التأمين المستفيدين منها.وعموما يختلف نظام الرقابة على التأمين وأساليبها من دولة إلى أخرى وذلك حسب المعطيات السياسية و الإقتصادية والإجتماعية التي تسود كل دولة لدى سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على طرق الرقابة على قطاع التأمين الحكومية منها وغير الحكومية:

أولا: طرق الرقابة الحكومية

تمتلك الدول عموما من الوسائل والأساليب ما يسمح لها بفرض رقابتها على أي قطاع إقتصادي كان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

1 – طرق الرقابة الحكومية الغير مباشرة:[1]

ثمة صلة وطيدة بين تطور النظام الإقتصادي وبين نمط نمو قطاع التأمين فيه وذلك بغض النظر عن السياسات التي تنتهجها الدول لتطوير إقتصادياتها. فيكون للحكومات قنواتها الخاصة لتصويب الإختلالات في أي قطاع إقتصادي معين .

- **السياسات النقدية:**

إن أي تغير في أسعار الفائدة يحدث أثرا مباشرا على قطاع التأمين بحيث يؤثر على ربحية بعض منتوجات (التأمين على الحياة) وقدرتها على المنافسة . إضافة إلى ذلك هناك وسائل تستخدم في التحكم في الكتلة النقدية ونسبة التضخم ويكون لها أثر غير مباشر

[1]-زكرياء فواز، مرجع سبق ذكره،ص219.

على قطاع التأمين منها الإحتياطات النقدية الإلزامية في القطاع المصرفي، عمليات السوق المفتوحة، وآليات مراقبة الصرف الأجنبي .

- **السياسات الضريبية:**

إن المستوى العام للضرائب المفروضة على الشركات والأفراد يؤثر بوضوح على صناعة التأمين وخصوصا مستهلك الخدمة التأمينية. ويمكن تشجيع تنمية صناعة التأمين أو عرقلتها عن طريق الضرائب المفروضة على عمليات التأمين خاصة بعض عقود كعقود التامين على الحياة. إضافة إلى ذلك يتأثر قطاع التأمين بسياسات إنفاق الحكومي الرامية إلى تنشيط الإقتصاد وتطويره.

- **فرض التأمين الإلزامي:**

إن فرض التأمين الإجباري كالتأمين من حوادث السيارات، التأمين من المسؤولة المهنية، التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية....الخ. يمكن أن يساهم على نحو غير مباشر أو حتى مباشر في الرقابة على بعض المنتوجات التأمينية التي تباع للمستهلك.

2 – طرق الرقابة الحكومية المباشرة:

وتتمثل في طريقتين إثنتين الأولى إمتلاك الدولة لقطاع التأمين ببساطة أو إمتلاك جزء مهم منه، أما الثانية فهي تأسيس أجهزة خاصة للرقابة وسن تشريعات تتضمن قواعد تنظيمية لسير النشاط التأميني.

- **التملك المباشر:**

لا يوجد أقدر من الحكومات على مراقبة سوق التأمين وذلك بتملك شركات التأمين مباشرة أو تملك الجزء الفاعل و الأكبر في سوق التأمين. الأمر الذي يسمح للحكومات بفرض سياساتها الخاصة على قطاع التأمين خصوصا و اقتصادياتها عموما. وهو ما عرفه

قطاع التأمينات في الجزائر في إطار النظام الإشتراكي إلى غاية سنوات التسعينات أين باشرت الجزائر إصلاحاتها الإقتصادية و سمحت لشركات القطاع الخاص بدخول سوق الخدمات المالية والتأمين.

- **التنظيم التشريعي والإشراف الحكومي على التأمين:**

عمدت الدول التي تولى عناية كبرى لحماية مستهلكي التأمين وشركات التأمين على حد سواء، إلى تعديل الأطر التشريعي و الرقابية التي تحكم عمليات التأمين بما يرفع كفاءة سوق التأمين،. وتشمل هذه الأطر في غالبيتها المسائل التالية:

- تأسيس شركات التأمين والترخيص لها بالعمل.
- التأكد من الجوانب المالية كشروط رأس المال والإحتياطي والملاءة.
- قانونية وثائق التأمين وشروط العقود وأسعارها.
- مستويات التأهيل اللازمة وشروط الخبرة والكفاءة للأشخاص الذين يريدون ممارسة النشاط التأميني (موظفي شركات التأمين ووسطاء التأمين).
- عمليات نقل المحافظ وإيقاف التعامل.
- التصفية.
- الإندماج.
- تدابير حماية المستهلك وغيرها.

ويختلف نطاق الرقابة بإختلاف البلدان، فمازالت البلدان التي توجد فيها أنظمة رقابة صارمة مثل اليابان وألمانيا وسويسرا تشرف إلى حد كبير على مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة التأمينية. و ترى أن سلطة الرقابة لا ينبغي أن تتأكد فقط من ملاءة شركات التأمين بل يجب أن تتأكد من وجود توازن مناسب بين أقساط التأمين وفوائد التأمين، وزيادة عن ذلك أن تتأكد من قانونية شروط عقود التأمين بما يضمن حماية مستهلكي التأمين.

في المقابل نجد بعض الدول مثل بريطانيا وهولندا دأبتا على اتباع نهج أكثر تراخيا في الرقاب وذلك بالإعتماد على قوى السوق وكفاءته بحيث يقتصر دور الجهات الرقابية على التأكد من الوضع المالي وشرط الملاءة بينما تتيح القوى المتنافسة تحديد الأسعار وصياغة عقود التأمين والتصرف في سائر المسائل المتعلقة بالعمليات التأمينية.

ثانيا: طرق الرقابة غير الحكومية

إن الدولة ليست الكيان الوحيد الذي ينفرد برقابة قطاع التأمين، بل هناك أطراف أخرى كالأفراد والتجمعات والإتحادات وغيرها من الأشخاص المعنوية لها دور كبير في الرقابة على قطاع التأمين ولو بطريقة غير مباشرة. فدور ها ته الأطراف مجتمعة لا يقل عن دور الجهات الحكومية في الرقابة على قطاع التأمين، إذ أنها تشكل صمام أمان إضافي يساهم بشكل غير مباشر في النهوض بقطاع التأمين بما يوفر الحماية الكافية لكل الأطراف الفاعلة في هذا القطاع من مستهلكين ومحترفين.

1- حملة وثائق التأمين:

إن درجة الوعي التأميني لدى حاملى وثائق التأمين واختلاف احتياجاتهم الإستهلاكية لها دور مباشر في توجيه شركات التأمين إلى حسن صياغة عقود التأمين وتطوير عروضها التأمينية وكذا اتخاد القرارات السليمة.

2- **اتحادات المستهلكين:**

تؤدي اتحادات المستهلكين دور مهم في تحسين شفافية الأسواق والمعلومات، إذ تتيح للمستهلكين إمكانية الإختيار عن بصيرة المنتوجات التأمينية المناسبة لهم، وذلك بفضل ما تجريه من دراسات وبحوث استقصائية عن أسعار منتوجات التأمين وشروطها . وبمقدورها

أن تكون جماعات ضغط قوية تحول دون انحراف سوق التأمين عن المعايير القانونية والإقتصادية المقبولة نتيجة الضغوط السياسية أو الإقتصادية.

3- اتحادات شركات التأمين:

يختلف دور اتحادات شركات التأمين بإختلاف الدول، فيمكن أن تكون مجرد محافل، أو أن تكون هياكل قوية تنهض بدور نشط في سوق التأمين فتكون الصوت المعبر عن صناعة التأمين. خاصة في صياغة القوانين والأنظمة الجديدة وإرساء المعايير المهنية وشروط التأهيل وتنظم أنشطة التدريب ذات صلة. بل وقد ترقى في بعض الدول إلى لعب دور هيئات استشارية لجهات الرقابة الحكومية في مجال تقليص المخاطر بما لديها من خبراء وكفاءات في مجال التأمين. إضافة إلى ذلك تقوم هذه الإتحادات بـ :

- جمع الإحصاءات.
- تحديد أسعار الأقساط .
- فرض الضوابط الذاتية وصياغة مدونات أخلاقيات المهنة.

4- اتحادات وسطاء التأمين:

تقوم اتحادات السماسرة أو الوكلاء بوظائف مماثلة لتلك التي تقوم بها اتحادات شركات التأمين وبخاصة ما يتعلق بالمعايير المهنية وشروط التأهيل.

5- حملة الأسهم:

لحملة الأسهم مصلحة أساسية في أن تدار شركات التأمين التي يستثمرون أموالهم فيها بشكل سليم، إد يرغبون في الحصول على قدر كاف من المعلومات عن سير عمليات التأمين لتقويم أداء شركات التأمين بدقة. فيساهمون بشكل غير مباشر في الرقابة على شركات التأمين.

6- مراجعو الحسابات الخارجيون:

معظم التشريعات الرقابية تشترط عادة أن تراجع حسابات شركات التأمين من قبل مراجعي حسابات خارجيين، ويلزم هؤلاء المراجعون برفع تقاريرهم بكل نزاهة بحيث ينبغي أن لا يغظوا عن تحديد أي قصور في أداء شركات التأمين.

7- أسواق الأسهم :

تبحث وبشكل مستمر شركات التأمين عن رؤوس أموال إضافية أو جديدة فتطرح أسهمها للجمهور، وتعكس أسعار الأسهم الأداء المتوقع لشركات المعنية وجارتها المالية ، والشركات التي يجب التعامل في أسهمها علنا توفر للجمهور قدرا أكبر من الشفافية بسبب قواعد البورصات التي تقتضي في الأحوال العادية كشفا كاملا للمعلومات.[1]

8- الإنضباط الذاتي:

لعل جمعية اللويدز هي أشهر مثال على الإنضباط الذاتي في صناعة التأمين والتي تجاوز عمرها ثلاثة قرون تقريبا. ويترك قانون اللويدز تنظيم أعضاء الجمعية والإشراف عليهم في أيديهم بالكامل و تكمن الفكرة الرئيسية وراء الإنضباط الذاتي في ضرورة صون قدرة جمعية اللويدز على المنافسة في أسواق التأمين الدولية وتجنب التدخل الحكومي الذي قد يحد من مرونة التكيف مع الظروف الجديدة في السوق.

[1]-زكرياء فواز، مرجع سبق ذكره، ص219.

خلاصة الفصل:

تم التطرق خلال هذا الفصل إلى الرقابة على نشاط شركات التأمين بالتركيز على الرقابة من ناحية القائمين بها حيث توصلنا إلى أنه بوجود نظام للرقابة الداخلية على شركات التأمين ،سيتم الحفاظ على أصول الشركة وسيضمن حسن سير نشاطاتها وعملياتها المعقدة والمتمايزة عن غيرها من الأنشطة الأخرى ،بالإضافة إلى وجود دورية الإجراءات المتبعة ويقترح التعديلات اللازمة في إطار التفعيل المستمر لنظام التحقيق من التزام كل أقسام ومديريات الشركة بالتشريعات والنظم المعمول بها.

كما تبين من خلال تناولنا لرقابة الدولة على قطاع التأمين والشركات الناشطة فيه، حرصها عل استمرار شركات التأمين في مزاولة نشاطها بفاعلية، بما يؤكد ويحمي حقوق المؤمن لهم، ويضمن حصولهم عليها ، كما أن قيام هيئة الرقابة الخارجية بوضع قيود على استثمارات هذه الشركة سيضمن استثمار أموال المؤمن لهم في مجالات أقل مخاطرة، وهذا يؤدي إلى زيادة طمأنينة المؤمن لهم على أموالهم.

ومن هنا نلاحظ وجود علاقة تكاملية وعمل مشترك بين جهاز الرقابة والإشراف على شركات التأمين ووحدات الرقابة الداخلية على مستوى هذه الشركات، ويتجلى ذلك انطلاقا من سعي كل منهما في تعزيز الملاءة المالية في شركة التأمين.

الفصل الثاني
الإطار المنظم للرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر

تمهيد:

بغية ضمان تحقيق شركات التأمين للأهداف التي وجدت لأجلها، ولكي يطمئن الأفراد للتعامل معها بثقة وأمان على مصالحهم، وجب عليها تحقيق مستوى مقبول من الملاءة المالية، لهذا كان لابد من إحاطة هذا النوع من الشركات بنوع من الحماية، سواء على مستواها الداخلي كحماية ذاتية، أولاالخارجي من قبل هيئات الدولة المكلفة بذلك، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية وجود رقابة على نشاط شركات التأمين ، كآلية فعالة في توفير القدر الكافي من الملاءة المالية والعمل على تعزيزها، لذا خصص هذا الفصل لإثراء ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين على النحو الأتي:

المبحث الأول: سنتناول فيه نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين.

المبحث الثاني: سنتطرق إلى آليات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين

غالبا ما تعمل الدولة على تنظيم سوق التأمين من خلال نظام الإشراف والرقابة، وذلك بتنظيم سير نشاط هذه الشركات .إلا أنه وفي بعض الفترات يكون لتدخل الدولة الأهمية الكبيرة وذلك لتنظيم المنافسة بين ش.ت، التي إن اشتدت فسوف تلعب على معدّلات التسعير بدلا من جودة الخدمة، وهو ما يؤثر في المدى المتوسط والطويل على تطو ونمو القطاع.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

أولا: خلال المرحلة الاستعمارية

كانت الحكومة العامة تعطي رأيها حول اعتماد الوكالات الخاصة أو سحب الاعتماد منها وفقا لما يقره التشريع الفرنسي، إلى جانب نشر تقرير سنوي حول صناعة التأمين في الجزائر .[1]

ثانيا:بعد الاستقلال

رغم أهمية قطاع التأمين فإن شركات التأمين الأجنبية كانت خاضعة لرقابة شكلية،كما أن غياب الإطارات الوطنية المحترفة والتشريعات الخاصة بالجزائر آنذاك ، إلى جانب غياب رقابة حقيقية للدولة ساهم في صدور قوانين 08/06/1963 والمتعلقة بإنشاء التنازل الإجباري لفائدة.(CAAR)

وبالضمانات المطلوبة من ش.ت . [2] وهو ما سمح بممارسة نوع من الرقابة والمتابعة من طرف وزارة المالية لجميع شركات التأمين الأجنبية.

في هذا الإطار كلفت شركة (CAAR) بممارسة الرقابة على شركات التأمين الأجنبية من خلال الدور الاستشاري في منح أو سحب الاعتماد.

[1] -M. Meraghni Kamel , Marché des assurances, INSAG,2006, p.4

[2] -بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، 1992، OPU، ص 69 .

بالرغم من هذه الإجراءات، لم يتم خلق هياكل حقيقية وهيئات فعلية للرقابة إلا ابتداء من 1971 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 210/71 الصادر في تاريخ 1971/08/05 ويتعلق بإنشاء :[1]

- **مجلس للتأمينات:** وكان دوره ترقية نشاط التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني من خلال صياغة كل مقترح أو توصية متعلقة بتنمية قطاع التأمين.
- **اللجنة التقنية:** لها مهمة تقنية تتجه إلى الجانب التجاري والتنظيمي لنشاط التأمين.

ثم جاء القانون 07/80 الصادر في 1980/08/09 والذي أعاد هذه المهام في المادة 182 بتحديد:

"**رقابة الدولة تهدف أساسا إلى ضمان انتظام عمليات التأمين، وحماية حقوق المؤمن لهم والمساهمة في التنمية المتوازنة لنشاطات القطاع التأميني** "،وقد تم تحويل مهمة الرقابة إلى:

- المفتشية المالية للرقابة المالية
- المديرية الفرعية للتأمينات للرقابة التقنية(تسعيرة التأمين، الشروط العامة، الإشهار.....الخ).

ثالثا: خلال فترة تحرير سوق التأمين

هذا النظام الخاص بالرقابة تمت إعادة تشكيله من خلال القانون 07/95 الصادر في1995/01/25 والذي حدّد الهدف من الرقابة في نص المادة (209)، وهده الرقابة تمارس من طرف الدولة من خلال هيئة تدعى بإدارة الرقابة، والتي يقصد بها الوزارة المكلفة بالمالية، وهذا على المستوى القانوني، التقني، المالي، المعنوي . [2] كما تهدف أساسا

[1] - N.hassaine ;les bases techniques de l'assurance ; mannuelle technique.

[2] -تقرير سوق التأمين الجزائري للفترة 2002-2004، مجلة التأمين العربي الصادرة عن الإتحاد العام العربي للتأمين ، العدد 92-2009،ص59.

وبالدرجة الأولى لحماية مصالح المؤمن لهم وتوجيه الادخار .وقد عمل هذا القانون على تفعيل رقابة الدولة على سوق التأمين ونشر الوعي التأميني من خلال:

- إحداث رقابة من طرف الدولة للمحافظة على مصالح المؤمن لهم.
- إنشاء جهاز استشاري سمي بالمجلس الوطني للتأمينات (CNA) يكون مجالا للحوار بين المتعاملين في السوق والمؤمن لهم.

في هذه المرحلة تم خلق هياكل وهيئات رقابية إشرافية تتمثل في:

1-مديرية التأمينات : يوضح نص المادة209 من الأمر 07/95 أنها بمثابة هيكل مكلف بضمان رقابة وإشراف الدولة على قطاع التأمينات . [1] تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة، حيث تم إنشائها عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري . 1995 هذه المهمة تمارس في عين المكان أو من خلال الوثائق.

2- **المجلس الوطني للتأمينات** :بموجب الأمر 07/95 أنشأ هذا الجهاز الاستشاري في10.04.1997 حيث نصت المادة(274) منه على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية تهدف لتطوير قطاع التأمين.

يتم تمويل المجلس عن طريق مساهمات الشركات ووسطاء التأمين وفقا لحصة رقم أعمال كل طرف، أسس المجلس لتحقيق الأهداف التالية :[2]

- يقدم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين .
- تحسين وحديث ظروف التسيير الداخلي ل ش.ت وإدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.

[1]- مبروك حسين، المدو نّة الجزائرية للتأمينات، دار هومة، ط 2007 .، ص80 .

[2] - Guide des Assurance en algerie, KPMG,ed.2009,p.122

- ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل و سياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر، كما يساهم في تحديد أقساط التأمين بناء على الإحصائيات الوطنية.

رابعا: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين (UAR)

يمثل جمعية المؤمنين الجزائريين تم تأسيسه في 1994.02.22 واعتمد في 1994.04.24 تسير هذه الهيئة وفقا لأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات وهذا لأن له صفة الجمعية المهنية **(UAR)** يعتبر كعضو ممثل في لجنة الإعتمادات، اللجنة القانونية، وجمعية**(CNA)** ..

حسب قانونه الأساسي تنحصر مهامه في:

- تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الدولي، الوطني.
- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع.
- السعي لترسيخ أخلاقيات المهنة والحفاظ عليها .
-تأسيس اتفاقية التعويض المباشر(Convention IDA)،واتفاقية مخاطر(CAT-NAT)، إدخال الإكتواريا وتكوين الإكتواريين.

لم تقف التغيرات على مستوى نظام الإشراف والرقابة عند هذا الحد بل تواصلت مع صدور القانون المعدّل والمتمّم للقانون 07/95 وهو الأمر 06-04 في 2006.02.20 .

جاء هذا القانون تقوية وسائل العمل الرقابي وإعادة تنظيم عملية الإشراف، من خلال تكوين لجنة إشراف مستقلة للتأمينات خصصت لها وسائل التدخل الضرورية مثل: مفتشي التأمين المحلفين، إمكانية التقليص من نشاط ش .ت، فرض غرامة مالية في حالة عدم

احترام تسعيرات التأمين الإجباري، أو عدم مسك الدفاتر والسجلات اللازمة، أو عدم احترام قواعد تمثيل الالتزامات التقنية، أو عدم احترام قواعد المنافسة ....الخ.[1]

كما عمل القانون على دعم الملاءة المالية ل ش ت من خلال وجوب توفرها على صلابة مالية جيدة، إلى جانب ضرورة طلب الرخصة من سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة لكل عملية اقتناء للأسهم والحصص التي تفوق % 20 من رأسمالها.

المطلب الثاني: قراءة لهيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر

تأخذ شركات التأمين حسب القانون الجزائري إما شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي ويحدد الحد الأدنى لرأسمالها الإجتماعي حسب نوعية وعدد الفروع التي طلب من أجلها الإعتماد، ولا يمكن مباشرة تصفية الشركة في حالة إفلاسها إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

ويجب على شركات التأمين /أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي الاحتياطات الأرصدة التقنية والديون التقنية، ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وأصول عقارية.

فوظيفة المؤمن تستلزم المعرفة والتحكم في التقنيات التكنولوجية، شبكة التوزيع، القيود التنظيمية، المنافسة والعملاء، فهي ترتكز على المعرفة والكفاءة لخلق القيمة المضافة ومواجهة المنافسة. على هذا الأساس لشركات التأمين عدة وظائف حسب نوع التخصص التأميني الذي تمارسه.

في ضوء الأهمية الجوهرية الاقتصادية والاجتماعية لصناعة التأمين بصفة عامة على المستوى المحلي والعالمي فقد احتلت هذه الصناعة مكانتها في برامج الدعم والتطوير التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية مثل البنك الدولي والأمم المتحدة والإتحاد الدولي

[1] - Ibid.

لمراقبي التأمين IAIS، وقد قامت هذه الجهات بتوحيد الجهود وتكثيفها في هذا المجال وذلك من خلال قيام الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAIS بوضع مبادئ نموذجية لنظم الإشراف والرقابة على مستوى العالم.

كما أصدر برنامج التأمين بالأمم المتحدة (أونكتاد) دليل عمل لعام 2003، يتضمن تحديثا لوسائل الإشراف والرقابة على النشاط التأميني في ضوء المبادئ النموذجية التي وضعها اتحاد IAIS وذلك لكي تعتمد عليها أجهزة الإشراف والرقابة على التأمين في جميع الدول النامية. وفي إطار برنامج تقييم الأنظمة المالية بالأسواق المالية الناشئة، والذي يقوم بتنفيذه البنك الدولي WB من خلال قياس مدى إلتزام أسواق التأمين بالمعايير العالمية الخاصة بالمبادئ، ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ تتمثل في :[1]

- –الهيكل التنظيمي لجهة الرقابة على التأمين.
- إجراءات الترخيص لمزاولة العمل بالسوق.
- التغيير في ملكية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- أسس تنظيم الشركات وإدارتها (تطبيق مبادئ الحوكمة).
- صلاحيات مراجعة أسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.
- التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين .
- متطلبات رأس المال / أسس قياس كفاية رأس المال .
- كيفية التعامل مع المشتقات والبنود التي تقع خارج الميزانية العمومية.
- الرقابة على نشاط إعادة التأمين .
- أسلوب الرقابة على سلوكيات السوق .

[1]- أسامة ربيع سليمان، التنبؤ بمعدل الإحتفاظ بالأقساط في سوق التأمين في سوق التأمين المصري بإستخدام السلاسل الزمنية، مجلة الباحث العدد8،جامعة ورقلة، الجزائر،2010،ص11، نقلا عن :سامي نجيب ، موسوعة قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1998، ص37.

- إعداد التقارير المالية .
- إجراءات الفحص والتفتيش الميداني .
- مدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب القوانين والتشريعات.
- مزاولة أعمال التأمين عبر الحدود .
- المجهودات المبذولة في مجال التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة على مستوى العالم.
- تطبيق عنصر السرية بالنسبة للمعلومات.

هذا ولقد قام الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين في أكتوبر 2003 بإجراء بعض التعديلات على المعايير والمبادئ الأساسية للإشراف والرقابة المشار إليها وذلك بهدف توسيع نطاق مفاهيم بعض هذه المعايير حتى تتناسب مع الأنظمة التشريعية بالأسواق المختلفة وتساعد على عملية التقييم السليم للتشريعات القائمة بأي سوق تأميني، وكذلك تحديد نقاط القوة والضعف في نظام الإشراف والرقابة ومن ثم وضع الخطط اللازمة لإصلاح النظام الرقابي بالسوق ولقد تم تقسيم السبعة عشر مبدأ المتعارف عليها لتصل إلى ثمانية وعشرين مبدأ تتضمن كيفية تعامل السوق التأميني مع العديد من القضايا الهامة التي تعتبر كما نطلق عليها الآن قضايا الساعة وعلى سبيل المثال:

- مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل عمليات الإرهاب.
- إجراءات تصفية الشركات.
- الغش التأميني.
- الإجراءات التصحيحية التي تقوم الجهات الرقابية بوضعها لتصحيح مسار السوق .
- الشفافية وتبادل المعلومات.
- تطوير أساليب الاستثمار.
- حماية عملاء التأمين.

- التشريعات المنظمة لأعمال الوسطاء

المطلب الثالث: دور هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر

إن لنظام الإشراف والرقابة في أي دولة الدور الكبير في دعم نمو صناعة التأمين والسعي لتطويرها والعمل على رقيّها، وحتى يتم تحقيق ذلك يجب على جهاز الإشراف والرقابة اكتساب الخبرة النظرية والتطبيقية من واقع سوق التأمين. هذا فضلا عن المؤهلات العلمية والتجارب الماضية التي لابد أن تتوفّر في الأشخاص القائمين على تنفيذه .

ورغم أن نظام الإشراف والرقابة الفعّال ضروري ليعطي نتائج إيجابية في دعم نمو القطاع وضمان استقراره، فقد بات دوره أكثر أهمية من أي وقت مضى خاصة مع التطوّرات المستمرة التي يعرفها نشاط التأمين في الجزائر خلال العشرية الأخيرة. الأمر الذي جعل مهمته لا تقتصر على تنظيم السوق التأمينية وحسب، بل تتعداه للاتصال بالأسواق الدولية لضمان تطوير أنظمة الرقابة والقوانين المتعلقة بها.

ويتجلّى الدور التنموي من خلال وظيفة توجيه الادّخار من طرف السلطات العمومية نحو مجالات التنمية العديدة في الاقتصاد، استنادا للقوانين التي تضمن تواجد الاحتياطات والمخصصات التقنية بمبالغ ، وهذا باعتبار أن المخصصات التقنية من أهم مصادر الأموال للتنمية ونسب منصوص عليها قانونيا [1]الاقتصادية خاصة في الدول النامية.

كتحديد (على سبيل المثال) نسب احتياطي الضمان الذي تتم تغذية رصيده حتى في حالة غياب الأرباح، وهذا باقتطاع سنوي بنسبة 1 %من رقم الأعمال الإجمالي المتضمّن لعمليات إعادة التأمين والصافي من الإلغاءات والرسوم.

[1]-حسني حامد، "دور هيئات الإشراف في الرقابة على نشاط التأمين وتنظيم قطاع التأمين)"التجربة المصرية)، مؤتمر آفاق التأمين العربية المنعقد في 1 -2 يونيو 2005 ،دمشق، سوريا.

إلى جانب هذا الاحتياطي، تلزم ش.ت بتكوين مخصص المتمم الإجباري للديون التقنية الذي يقتطع بنسبة 5 %من مبلغ الكوارث والمصاريف قيد التسديد. كما تتضمّن قوانين الإشراف والرقابة على قطاع التأمين طرق استثمار الأموال المجمّعة والنسب القانونية المتعلقة بها، حيث[1]:

- يجب التفرقة بين التوظيفات والاستثمارات حسب فروع التأمين.
- يجب أن تنص على تكوين مخصص تقلبات أسعار الأوراق المالية للتصدي لأي نقص على مستوى.
- قيمة ونواتج التوظيفات .
- يجب ألا تتجاوز النقدية في الصندوق والبنوك نسبة 30 %من قيمة مخصص الأقساط.
- لا يمكن استثمار أكثر من 3 %من الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن شركة واحدة.
- يجب أن لا تزيد الأموال المستثمرة في العقار عن 10 %من مجموع الأموال الموظفة.
- يجب أن لا تزيد الأموال المستثمرة في العقار عن 40 %من مجموع المخصصات التقنية لتأمينات.
- الحياة وعن 25 %من مجموع المخصصات الأخرى.

[1]-إبراهيم علي إبراهيم، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، ط.2003 ،ص.397 .

المبحث الثاني: آليات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

يمكن توضيح مختلف الإجراءات الرقابية التي تمارسها هيئات الرقابة على ش.ت من خلال الشكل التالي:[1]

شكل رقم01: يوضح :آليات ممارسة الرقابة على قطاع التأمين

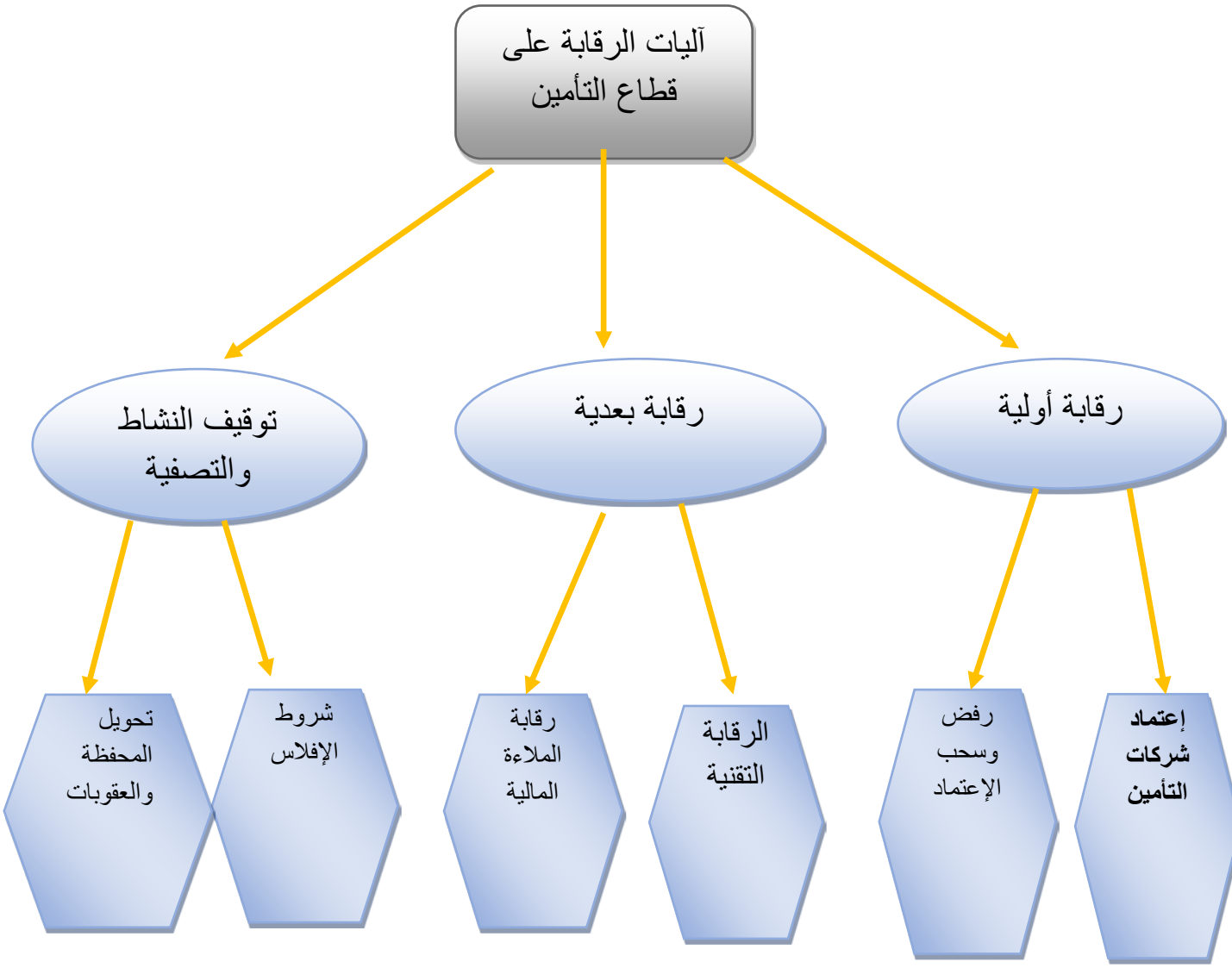

المصدر : من إعداد الطالب إعتمادا على :

N.hassaine ;les bases techniques de l'assurance ; manuelle technique

[1] N.hassaine ;les bases techniques de l'assurance ; manuelle technique.

في إطار تطبيق قواعد التعاون الدولي بين مراقبي التأمين على مستوى العالم يقوم سوق التأمين الجزائري بدعم هذا التعاون على المستوى العالمي والإقليمي وذلك من خلال تبادل المعلومات مع أسواق التأمين، أعضاء الإتحاد الدولي كما يترك سوق التأمين الجزائري في عضوية العديد من الاتحادات والمنظمات الإقليمية بهدف تدعيم هدا التعاون.

ولقد صاحب جميع المراحل السابقة التدريب المستمر للكوادر البشرية على مستوى قطاع التأمين الجزائري وذلك في جميع المجالات التأمينية بهدف مواجهة تحديات هذه المرحلة، مع التركيز بصفة أساسية على الخبرة الإكتوارية.

وقد سارع سوق التأمين الجزائري بإنشاء مدرسة وطنية عليا متخصصة للخبرة الإكتوارية من طرف وزارة التضامن والتشغيل يتم تأطيرها من طرف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر. وهي مستعدة لاستقبال الطلبة وكل ذلك بهدف معالجة النقص والندرة في هذا المجال على مستوى السوق الجزائري خاصة والإفريقي والعربي عامة.

المطلب الأول: منح الاعتماد

يعد طلب الحصول على الاعتماد ، أو الترخيص لتأسيس شركة تأمين أولى الإجراءات الإدارية الواجبة الإتباع من طرف كل من يرغب في ممارسة هذا النشاط ، والتي تفرض من خلالها الجهات الوصية رقابة على هذا القطاع ، تجسيدا لدور الدولة الضابطة لكل القطاعات.

أولا: مجالات طلب الاعتماد

حيث نصت المادة 204 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه " لايمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على

اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءا على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها".[1]

والترخيص أو الاعتماد هو الإجازة التي تمنح لمؤسسة التأمين، والتي من خلالها تستطيع الروع في ممارسة هدا النشاط [2]بصورة مطلقة ، أو مقيدة تقتصر على بعض الفروع دون الأخرى ، كما أنها قد تسحب بصورة كلية أو جزئية في حالات مخصوصة.

كما نصت المادة 218 من نفس الأمر على أنه" يسلم الإعتماد المنشأ بموجب المادة 204، بقرار من الوزير الكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، يمنح أو يرفض الإعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 ، يجب أن يتضمن الإعتماد عملية أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها. يجب أن يكون رفض الإعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الإعتماد ويكون هدا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تطبيقا لذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الإعتماد، وكيفيات منحه[3]، أين يتوقف ذلك على تقديم طلب الحصول على الإعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة عمليات التأمين المراد تقديمها لجمهور، مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق ، بعضها خاص بالشخص

[1]-الأمر رقم 07/95المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، سنة 1995.
[2]- هيثم حامد المصاروة، تشريعات أعمال التأمين ، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص85.
[3]-المرسوم التنفيذي 267/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الإعتماد، وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1996.

المعنوي قيد التأسيس وهو مؤسسة التأمين ، والبعض الآخر من هذه الوثائق خاص بالمسيرين والمؤسسين والمتصرفين.

غير أن شروع مؤسسة التأمين في ممارسة نشاطها لايتوقف على مجرد تقديم الطلب، بل لابد من الحصول على ترخيص أو اعتماد يسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، يبن من خلاله موافقته على منح الإعتماد، ويحدد بمقتضاه قائمة عمليات التأمين التي يمكن ممارستها وتوزيعها على جمهور العملاء.

في حالة موافقة الوزير المكلف بالمالية على منح الترخيص أو الإعتماد بعد استشارته المجلس الوطني للتأمينات، يصدر قرار يبين ذلك ينشر في الجريدة الرسمية[1]قصد إعلام الجمهور بهذا الاعتماد ، أما في حاله رفضه منحه فيصدر قرار الرفض الذي يبلغ إلى الشركة الراغبة في الحصول على الاعتماد عن طريق البريد الموصى عليه مع الإشعار بالاستلام، ولهذه الأخيرة حق الطعن أمام مجلس الدولة ، فهذا القرار لا يعدو كونه قرارا إداريا يخضع لمبدأ المشروعية، غير أنه يجب أن يكون مبنى على أسس موضوعية وشكلية مبررة قانونيا.

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو الإعتماد إلى الوزير الملف بالمالية في حالات عدة نوجزها فيما يلي:

- حالة إنشاء شركة تأمين جديدة.
- حالة اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها.
- حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

[1]-القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن اعتماد شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31،سنة1998.

المطلب الثاني : سحب الاعتماد وإلغاء الترخيص

بعد الحصول على الاعتماد يجب على شركة التأمين أو السمسار البدء في مزاولة المهنة أو النشاط ، غير أن سحب الاعتماد سواءا بصفة جزئية أو كلية يعتبر جزاءا يطبق من طرف الهيئة التي سلمت الاعتماد ويكون ذلك نتيجة حتمية للمخالفات التي يتم الوقوف عليها واثباتها أثناء عملية الرقابة التي تتم من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة والهيئات المساعدة لها.

يتم سحب الاعتماد في حالة التوقف عن ممارسة النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس. بالإضافة إلى ذلك يمكن سحب الاعتماد سواءا بصفة كلية أو جزئية لأحد الأسباب التالية :

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية.
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بإلتزامها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- في حالة عدم ممارسة الشركة لناشها لمدة سنة واحدة ،أو في حالة توقفها عن إكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ولكي يتم سحب الإعتماد سواء جزئيا أو كليا يجب إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد إبتداء من استلام الأعذار .

أما قرار سحب الإعتماد بصفة جزئية وكلية فيتخذه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويكون إلغاء الترخيص من اختصاص السلطة التي منحته طبقا لقاعدة توازي الأشكال وبالتالي لا يخضع قرار إلغاء الترخيص إلى أي طرف .

المطلب الثالث: الآليات المقترحة لتطوير وتحسين إجراءات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر

يرتبط عموما تطوير نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين بالتطوّر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة. فالجزائر مرت بمراحل عديدة على غرار مختلف الدول، ممّا جعل هناك تعدد في التشريعات والقوانين المصدرة في هذا الإطار وتعدد الهيئات المشرفة والمنظّمة بالمقابل.

إن التطوّرات المستمرة التي تشهدها صناعة التأمين في الجزائر جعلت جهاز الإشراف والرقابة يواجه تحدّيا كبيرا في الوقت الحالي، خاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحرير سوق التأمين، حيث أضحى السعي لتطوير وتحديث نظام الإشراف والرقابة من متطلبات التطور لمواكبة التطورات على المستوى الدولي. وبالنظر لمكانة القطاع سواء على المستوى الو طني أو الدولي، فقد وجد مكانته في برامج الدعم والتطوير التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية كالبنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين [1](IAIS)، هذا الأخير يعد الطرف المكلّف بإرساء قواعد الإشراف والرقابة من خلال وضع مبادئ نموذجية لنظم الإشراف والرقابة والمطّبقة عالميا.

تتمثّل هذه المبادئ في[2]:

- الهيكل التنظيمي لجهة الرقابة على التأمين.
- إجراءات الترخيص لمزاولة العمل بالسوق.
- التغيير في ملكية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- أسس تنظيم الشركات وإدارتها (تطبيق مبادئ الحوكمة).
- صلاحيات مراجعة أسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

[1]-حسني حامد، مرجع سابق، ص.3 .
[2]-المرجع نفسه .

- أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.
- التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين .
- متطلبات رأس المال / أسس قياس كفاية رأس المال .
- كيفية التعامل مع المشتقات والبنود التي تقع خارج الميزانية العمومية.
- الرقابة على نشاط إعادة التأمين .
- أسلوب الرقابة على سلوكيات السوق .
- إعداد التقارير المالية .
- إجراءات الفحص والتفتيش الميداني .
- مدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب القوانين والتشريعات.
- مزاولة أعمال التأمين عبر الحدود .
- المجهودات المبذولة في مجال التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة على مستوى العالم
- تطبيق عنصر السرية بالنسبة للمعلومات.

ولقد قام الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في أكتوبر 2003 بإجراء تعديلات على هذه المبادئ لتوضيح مفاهيم لم تكن متضمّنة في الأنظمة الرقابة السابقة، وتحديد مواطن الضعف والخلل فيها.

وتم إضافة 11 مبدأ توضح الطريقة التي يتم من خلالها التعامل والتصدي لمسائل مهمة مثل[1] :

- مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل عمليات الإرهاب.
- إجراءات تصفية الشركات .

[1]-المرجع نفسه، ص.4.

- الغش التأميني.
- الإجراءات التصحيحية التي تقوم الجهات الرقابية بوضعها لتصحيح مسار السوق.
- الشفافية وتبادل المعلومات.

وحتى يتم تطوير نظم الإشراف والرقابة يجب أن تتمتع هذه المبادئ بالوضوح التام والشفافية. والجزائر مثلها مثل باقي الدول يجب أن تواكب التغيرات على المستوى العالمي وتجتهد لتطوير وتحسين نظام الإشراف والرقابة من خلال:

- ضرورة استخدام طرق وتقنيات حسابية متطوّرة كوسائل القياس والإنذار المبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء.
- تطبيق المعايير الدولية في مجال الإشراف والرقابة على التأمين، وتجدر الإشارة إلى أنه عقب الأزمة المالية العالمية شرعت الكثير من الدول ومنها العربية في تدارس المعايير المنبثقة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف عل
التأمين والقواعد الجديدة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لإدخال إصلاحات جديدة [1].
- تدعيم جهاز الإشراف والرقابة بالكفاءات والإطارات التقنية المتخصّصة، وتوفير الخبرات اللازمة والتي يجب ألا يقل مستواها عن مستوى الخبرات العالمية .
- توافر قدر كافي من الشفافية في المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالتسيير المالي لـ شركات التأمين.
- العمل على إنشاء مصداقية واحترام للسوق في أعين الفئات المؤثّرة والمتأثرة بنشاط التأمين.

[1]-إبراهيم القبي، " الملاءة المالية لمؤسسات التأمين وإ .ت في ظل المتغيرات العالمية، ورقة عمل مقدمة في ملتقى قرطاج العاشر للتأمين، تونس 2009.

- **الرقابة على أساس الخطر:**

أسلوب الرقابة على أساس المخاطر هي طريقة جديدة مستحدثة، توضح آلية الانتقال من أسلوب الرقابة التقليدي إلى أسلوب الرقابة على أساس الخطر لتحقيق الفوائد التالية[1] :

- استخدام اقتصادي للموارد عن طريق التركيز الشديد على الأخطار .
- تقدير أفضل للأخطار من خلال تقييم منفصل لأخطار المؤسسة ووظائف إدارة الخطر .
- تركيز أكبر على التحديد المبكر للأخطار التي تظهر والتي تتعلق بأنظمة العمل بأكملها .
- المساعدة على تركيز الأنشطة الرقابية على الشركات التي تواجه مخاطر أكبر .
- إبلاغ الشركات بالتقديرات التي تم حسابها وفقا للأخطار.

[1]-عادل منير، "الاتجاهات الحديثة لصناعة التأمين العربية وتطوير إجراءات الإشراف والرقابة"، ط.2008 ،ص.30.

خلاصة الفصل:

شهد قطاع التأمين في الجزائر تغيرا هيكليا خلال السنوات الأخيرة، تزامن مع رفع احتكار الدولة وانفتاحه على المنافسة، وتمثل هذا التغير في التطور الذي شهده هذا القطاع من حيث معدلات النمو المرتفعة ودخول شركات تأمين جديدة، بالإضافة إلى تنوع القوانين والتشريعات التي أصدرتها الدولة لتنظيم ومراقبة هذه الصناعة.

ومما لاشك فيه أن أهمية تواجد هيئات إشراف ورقابة على قطاع التأمين ترجع أساسا لضمان حماية كافية للمؤمن لهم وشركات التأمين إلى جانب إرساء أسس نظام مالي سليم وتوجيه المدخرات توجيها أمثلا نحو مجالات التنمية العديدة. وحتى تساهم نظم الإشراف والرقابة في تنمية سوق التأمين الجزائرية فلابد وأن يتم تعديلها وفقا للمعطيات الجديدة، وأن تتجاوز الدور التقليدي والروتيني لها.

الخاتمة

الخاتمة:

صناعة التأمين مع التطوّر المستمر لم تعد تعتبر قطاعا خدميا فقط كما هو معروف، بل امتد مفهوم هذه الصناعة لتصبح قطاعا إنتاجيا يؤثّر في جميع جوانب الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة. وبغرض دعم صناعة التأمين وحمايتها وضمان استمرارها، كان تدخّل المشرّع حتمية أملتها خصوصية الأنشطة المتعلقة بهذه الصناعة، وهذا لفرض شروط تنظيم قطاع التأمين وجعل الرقابة عليه تكتسي طابع الصرامة والوضوح في جميع مراحل سير نشاط شركات التأمين .ومن البديهي أنه كلما زادت درجة التحرّر، كانت هناك حاجة أكثر لوجود ضوابط ورقابة كافية على شركات التأمين، لذا حتى يتسنى لنظم الإشراف والرقابة تطوير سوق التأمين وتنميته يجب:

أن تتجاوز الدور التقليدي لها والمتمثّل في التحقّق من مدى التزام شركات التأمين بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، وتعمل على دراسة المشاكل التي تعيق تطور سوق التأمين وتبادر في اقتراح وصياغة حلول وخطط إستعجالية ملائمة.

يجب تغيير وتعديل مضامين الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تقوم على أساس الأسعار والشروط، إلى رقابة فعّالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لشركات التأمين. وهذا تماشيا مع التوجّه الجديد للسوق الجزائري الذي يشهد دخول عديد الشركات الجديدة يقترض أن تتولّد عنها منافسة شديدة .

يتعين على هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر العمل بطريقة شفافة، وهي بذلك بحاجة إلى الصلاحية القانونية لأداء مهامها. وعليها أن تدرك أن تحقيق الشفافية والمساءلة في جميع مهامها يساهم في تحقيق مشروعيتها ومصداقيتها، إلى جانب كفاءة واستقرار سوق التأمين وتنميته.

وحتى تضمن معيار الشفافية، يتعين على هيئات الإشراف أن تتيح الفرصة الممكنة للاستشارات الجدية العامة حول سبل تحديث وتطوير سياسات الإشراف والرقابة، وإنشاء الأنظمة الجديدة المسايرة لتلك المعمول بها في الدول المتقدّمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب :

1. محمد توفيق البلقيني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية ط2004.
2. خالد بن محمد بن أحمد الفندي، ضمانات حقوق المؤمن ك لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012.
3. علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بشان الإسكندرية 2008.
4. كوسام أمينة، محاضرات في مقياس التأمين، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف-2020.
5. معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف-2014.
6. سمير الشاعر، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-ط 2014 .
7. حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2014.
8. عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية - 2017-2018.

9. عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، مصر طبعة 2004.

10. عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2006/2005.

11. جغفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكادمي في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي،2016.

12. بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر علوم تجارية، جامعة أحمد دراية-أدرار-2018.

13. حمد خير العكام، الرقابة الالية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا-2018.

14. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان عام 2000.

15. بوخالفة ساسية، دور المحاسبة العمومية في رقابة نفقات التجهيز العمومي ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر محاسبة وجباية، جامعة تاسوست-جيجل-2021.

16. حمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، الأكاديمية الحديثة، الكتاب الجامعي السودان،2020.

17. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية-2003/2003.

18. عبد الله الصعيدي، الادخار والنمو الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

19. السيد محمد الجوهري، دور الدولية في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى-2009.

20. عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم(المفاهيم، الوظائف، العمليات)، الدار الجامعية، الإسكندرية-2001 بتصرف.

21. جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين(تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد نهدي)، دار المريخ،ط2006.

22. بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر،1992،OPU.

23. تقرير سوق التأمين الجزائري للفترة 2004/2002،مجلة التأمين العربي الصادرة عم الإتحاد العام العربي للتأمين، العدد 92-2009.

24. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار الهومة،ط2007.

25. تقرير سوق التأمين الجزائري للفترة 2004/2002، مرجع سابق.

26. إبراهيم علي إبراهيم، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، ط 2003..

27. إبراهيم القبي، "الملاءة المالية لمؤسسات التأمين، وإ.ت في ظل المتغيرات العالمية"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى قرطاج العاشر للتأمين، تونس عام2009.

28. عادل منير «الاتجاهات الحديثة لصناعة التأمين العربية وتطوير إجراءات الإشراف والرقابة"،ط2008.

29. هيثم حامد المصاروة، تشريعات أعمال التأمين ، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

30. عبد الوهاب علي شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة.

المقالات والدوريات:

1. أسامة ربيع سليمان، التنبؤ بمعدل الاحتفاظ بالأقساط في سوق التأمين في سوق التأمين المصري باستخدام السلاسل الزمنية، مجلة الباحث العدد8،جامعة ورقلة الجزائر،2010، نقلا عن: سامي نجيب، موسوعة قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1998.

2. يعقوب مصطفى الكالوتي، "مفهوم الرقابة على قطاع التأمين"، مجلة مرآة التأمين، العدد5حزيران2007.

3. كرياء فواز، "مراقبة قطاع التأمين: نحو وضع نموذج لضبط صناعة التأمين في لبنان". مجلة الدراسات اللبنانية والعربية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان العدد السابع 07يونيو1998.

4. حسني حامد، "دور هيئات الإشراف في الرقابة على نشاط التأمين وتنظيم قطاع التأمين"التجربة المصرية–مؤتمر آفاق التأمين العربية المنعقدة في 1–2 يونيو 2005، دمشق، سوريا .

5. نشرية الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين–تشرين1،ط2003–مصدرة في سنغافورة، ترجمة هيئة التأمين بالأردن.

القوانين والمراسيم:

1. القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن اعتماد شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31،سنة1998.
2. المرسوم التنفيدي 267/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الإعتماد، وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1996.
3. الأمر رقم 07/95المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، سنة 1995.
4. مرسوم تنفيذي رقم13-114، المؤرخ في 28-03-2013، المتضمن الإلتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين ح،ر-عدد18عام2013.

قائمة المراجيع باللغة الفرنسية:

OVRAGES

1. Murielle Paulin.Economie et organisation et l'assurance,ed-sefi-2007.
2. Guide des assurance en Algérie KPMG ,ed2009,p122

THESES Et MEMOIRES

1. M.Meragni Kamel,Marché des assurances.INSAG.2006
2. N.hassaine ;les basestechniues de l'assurance,mannuelle technique

ملخص:

عالجت هذه الدراسة ما مدى أهمية وحتمية الرقابة والاشراف على قطاع التأمين وخاصة في ظل التحرر والانفتاح، ولتحقيق ذلك قسمت المذكرة الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عامة حول الاشراف والرقابة على قطاع التأمين أما الفصل الثاني فقد تطرقنا الى الاطار المنظم للرقابة والاشراف على قطاع التأمين في الجزائر.

أهم ما خلصنا إليه من خلال تناولنا للموضوع هوانه وفي ظل التحرر وانفتاح السوق ودخول شركات اجنبية عديدة منافسة في مجال التأمين وجب على الدولة تحديث وتطوير سياسات وآليات الاشراف والرقابة وجعلها تكتسي طابع الصرامة والوضوح وذلك من خلال دراسة المشاكل التي تعيق سوق التأمين وصياغة حلول وخطط استعجالية ملائمة ومسايرة للنظم المعمول بها في مختلف دول العالم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة والاشراف، شركات التأمين، الملاءة المالية ،النظم الرئيسية، قطاع التأمين في الجزائر.

summary

This study dealt with the extent of the importance and inevitability of control and supervision over the insurance sector, especially in light of liberalization and openness. in Algeria.

The most important thing we have concluded by addressing the subject is that in light of the liberalization and openness of the market and the entry of many foreign companies competing in the field of insurance, the state must update and develop policies and mechanisms of supervision and control and make them strict and clear, by studying the problems that impede the insurance market and formulating appropriate emergency solutions and plans And in line with the systems in force in various countries of the world.

Keywords: control and supervision, insurance companies, solvency, main systems, insurance sector in Algeria.